

دور الفساد اذ لم يجلد المصالح فاذا اتقوا ربه من  
 ومصلحة قد مرفوع المنفعة غالباً لان اعتناء المصالح  
 بالمهيات الشد من اعتنايه بالمساوات ولذا انك  
 عليك الصلاة والقلم اذ امرتكم بشي فانوا معتمدا  
 مما استطعموا اذ اهدى عن شي فاجلته بوجه وروى حتى  
 الكشف جدي يظهرك ذرة مما هي الله عند الغرض من  
 عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجبات فقد المتشفة  
 ولم يتباح في الاذاه على المهيات حفوظا الكبر اذ  
 ذلك ما ذكر البرازي في فتاواه ومن لم يجد ستره  
 ترك الاستنجاء وكو على شطه لان الهوى راجح على الامر  
 حتى استوعب الهوى الا زمان ولم يقصر الامر للفقار  
 انتهى والمرأة اذ اوجب عليها الفضل في الجسد ستره  
 بين الرجل فانها توجره خلاف الرجل اذ لم يجد ستره  
 بين الرجل فانه لا يوجره ويمسك في الاستنجاء  
 اذ لم يجد ستره تركه والفرق ان الضالمة المحكمة قوي  
 والمرأة بين الضال كما الرجل بين الرجل كذا في شرح النقا  
**ومن** فروع ذلك المبالغة في المعصية والاستنشاق  
 مستنونة وتكره للقيام وتحليل العريضة في الطهارة  
 وتكره للمحرم ومبدأ المصالحه لتعلمها على المقدس  
 فمن ذلك الصلاة في اجازة شدة من شوطها لعل  
 الطهارة اذ استر او الاستقبال فان وكل مسنة

صحة ستره

منسوبة لما فيه من الاختلاف لجلد الله تعالى في ان لا يتج  
 الاعلى لكل الاحوال ومبني بعد ربي من ذلك جازت  
 العبادة بدونه فقد بنا لمصلحة الصلاة على هذه  
 المنفعة ومنه الكذب منسوبة محرمه ربي فصرح جلد  
 منسوبة تر بو عليه جاز كما كذب للاصلاح بقا الناس  
 ومجلى للمرجحة لاصلاحها وهذا نوع راجح الي ارتكابها  
**القاعدة السادسة** من الحاشية  
 الحاجة نزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة  
 ولهذا اجوزت الاجازة على خلاف القياس الحاجة وكذا  
 فلما لا يجوز اجازة ثبت بمنافع ثبت الحاجة وحسن م  
 المنفعة في الاجازة خلاف ما اذا اختلفت **وهي** ضمان  
 الذكر لا يجوز على خلاف القياس **ومن ذلك** جواز  
 حوزة النهر على خلاف القياس لكونه تبع المحدث ومنه  
 الحاجة للمعايش **وهي** جواز الاستصناع للحاجة  
 وحوزة المرام مع جهالة مكنه فيها وما يستعمله من  
 ماؤها وشربة السقا **وهي** الافتا بصحة بيع الوفاء  
 حين كسر البيوع على اهل بخاري وهكذا اعصر وقد سموه  
 بيع الامانة والشا فعية لسمونه الرهن المعاد وهكذا  
 سموا به في الملة على وقد ذكرناه في شرح الكثر من باب  
 صيا الشروط في القنية بخبر الحاج الاستغناء بالزوج  
 الهوى **وهي** **القاعدة السابعة** في محبة واصلاحها

مطل جواز الاعتقاد بالبر